

قرار رقم 8/14 بتاريخ 25 نونبر 2021

بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة الجهة

إن رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2520.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 والمتعلق بتنظيم إدارات الجهات؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على المقرر رقم 19/107 المتخذ من طرف مجلس جهة بني ملال خنيفرة برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2019، والمتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل التنظيم الهيكلي لإدارة مجلس الجهة، والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية بوزارة الداخلية، بتاريخ 05 دجنبر 2019؛
- ✓ بناء على قرار السيد رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 182 بتاريخ 26 دجنبر 2019 بشأن تعديل التنظيم الهيكلي لإدارة الجهة؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة عن فتح باب الترشح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جهة بني ملال خنيفرة، لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجهة. ويمكن تمديد المدة المذكورة لمدة شهر قابل للتجديد تلقائياً، في حدود مرتين.



المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جهة بني ملال خنيفرة المشار إليه في المادة الأولى، في وجه المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية، ومتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المائل؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن عشر سنوات بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- أن يتوفروا على كفاءات ومؤهلات في المجالات التي ستنصب عليها مقابلة الانتقاء ولاسيما مدى إلمامهم بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجهة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام؛
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية (منصب أو مناصب رئيس قسم على الأقل)، لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛
- أن يتقنوا على الأقل لغة أجنبية واحدة.

المادة الثالثة: يمارس المدير العام للمصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛

المادة الرابعة: يلحق بهذا القرار بطاقة الوظيفة (ملحق رقم 1) وكذا الكفاءات المطلوبة لتقلده (ملحق رقم 2)؛

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مرفقا، في حالة ما إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها؛
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح التي تبين مسار تكوينه، والشهادات العلمية التي حصل عليها، والتكوينات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، وتجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛
- نسخة من الدبلومات أو الشواهد المحصل عليها؛
- برنامج منهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء المديرية العامة للمصالح بإدارة مجلس الجهة؛
- شهادة أو قرار التعيين في منصب (أو مناصب) المسؤولية الذي سبق وأن تقلده المترشح أو المترشحة؛
- شهادة أو قرار تثبت توفر المترشحة أو المترشح على تجربة مهنية لا تقل على عشر سنوات بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- كما يمكن للمترشحة أو المترشح الإدلاء بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب موضوع الترشيح؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

يمكن سحب ملف الترشيح من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma أو الموقع الإلكتروني لإدارة مجلس الجهة www.benimellalkhenifra.ma



المادة السادسة : ترسل ملفات الترشيح في خمس نظائر (05) إلى العنوان التالي : مرقحة بني ملال-خنيفرة المحي الإداري بني ملال، أو تودع بمقر الجهة (مكتب الضبط)، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم 20 دجنبر 2021 إلى غاية يوم 07 يناير 2022 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة : تتولى لجنة الانتقاء المحدثة بقرار لرئيس الجهة، دراسة ملفات الترشيح المحالة عليها من قبل الإدارة بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة، وحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء، مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها؛

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية وإدارة مجلس الجهة www.benimellalkhenifra.ma، كما يعلق بمقر إدارة الجهة مرفقا بالمحققين المشار إليهما في المادة الرابعة من هذا القرار.

رئيس مجلس جهة بني ملال - خنيفرة



رئيس مجلس جهة بني ملال - خنيفرة
عادل البراكات

